

على اصل الامة لم يستول عليه قط فهو لصا يد سوا اصطاده من الهوى
او من الشجر او الخيط لانه الاخذ دون صاحب الدرارة الصيد لا يعتبر كونه
ما ذكره في علي ما بطه وخرجه وقد قال عليه السلام الصيد من اخذ وان اختلف
فقال صاحب الدرارة صطه تبتك او رثته واكثر الصاير فانه ينظر
ان اخذه من الهوى فهو له لانه الاخذ اذ لا يد لاحد على الهوى وان اخذه
من جوارحه او من شجره فهو لص صاحب الدرارة لان الشجر في يده وكذا تلك
ان اختلف في اخذه من الهوى او من الجوارح فالقول قول صاحب الدرارة لان
الكل ان ماني دار الانسان يكون في يده هكذا في عن ابي يوسف سئله
الصيد على يده التمسك **الفصل الثاني في الشهادة** ويفرض على الشاهد
ان يشهد بما سمع من غيره من الاعمال والادب ولا يشهد بما لم يسمع من غيره
ولا يشهد بالشهادة ومن يشهد فانه انتم قلبه وهو صريح في ذلك **وفي المجلد**
رجل طلب منه ان يكتب شهادة ولا يشهد على غيره بل ان يتبع ينظر
ان كان الطالب يجزيه نكاحه ان يمتنع والا فلا يشهد **وفي زاد المعاد**
عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن بعض القوم انهم يشهدون بما سمعوا من غيرهم
تقبل شهادته ولكن هذا الشاهد من قبل الشهادة اسرع لا يشهد
الا شئ عن الشهادة لاقتنا **وفي المجلد في تفسير الفرض** رجل شاهد
الشهادة فرض على الكفاية والا لصاحب الحق وبطلت الواجح وعلى
هذا الكتاب ان انب لم ذلك الا انه يجوز للكتاب اخذ الاجرة دون الشاهد
وفي القصاص الاكشام في البايعة والمدانية فرض على العبا ولانه يندف المال

لولا

لولا ان كان لا يخاف تخذوهم لحقارة **وقال في النخبة** سئل عن
عنه الشاهد الا ان على الشهادة وهو في الرستان ان كان مجال لا يخفى
يحكم ويشهد بيمين الرجوع الى اهل بيته لا يجب عليه حضوره لانه لا ضرر عليه
في حضوره وان كان لا يمكن الرجوع الى اهل بيته لا يجب عليه حضوره وان كان
الشهود لا يبرأون من يمينها ولا يبرأون من يمينها **وقال** في الامن الكرام المشهور
وعن ابي سعيد بن ابي صالح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ووالاهم فركبوا وهو لم يقبل شهادتهم وفيه نظر لان العادة جرت
ان من افحش شهادته الى الرستان يوطئه اية حضوره ان لم يكن الشاهد
داية **وفي شرح مسلم** ان في حقوق العبا اذا اطلب الموعر الشاهد
ليشهد له فاق من غير عذر طاهر ثم ادعى لا يقبل شهادته وكذا تلك اذا اطلب
اجرا على الاداء لا يقبل كذا في المنيع **وفي البراءة** شهد على امرأة ان يوفانها
لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة وعنده ابي يوسف يجوز اذا شهد عدلان
انها فلانة ولا يشترط اية وجها وشروطها في مجال الصغير حتى يشهد
على معلوم لان الشهادة على المجهول بائنة **وقال الامام** حوايزه على انه
لا يشترط اية شخصها وايضا غيره على انه يشترط اية وجها **وفي المستقى**
تحل الشهادة على امرأة ثم ماتت وشهد عنده عدلان على انها فلانة فلها
ان يشهد عليها **وفي القصاص** رجل في بيت ودهه رجل عليه رجل وراه
ثم فوج وجلس على ابي ليس بسبب مسك غيره فسمع اقاربه من الباب

1957

Copyrighted Copying Saudi University